

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 471 @ وَقَدْ أَقَرَّ الْغَاصِبُ بِقِيَمَةِ مَجْهُولَةٍ فَفِي تِلْكَ الْحَالِ
يَحْلِفُ الْمَغْضُوبُ مِنْهُ عَلَى كَوْنِ قِيَمَةِ الْمَغْضُوبِ مِنْهُ عَشْرَةَ
دَنَانِيرَ كَمَا يَدَّعِي فَإِذَا حَلَفَ فَلَهُ أَخْذُ عَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ مِنَ
الْغَاصِبِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) وَالْحَالُ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي شَرْحِ
الْمَادَّةِ (76) أَرَّهْ لَا يَعْدِلُ عَنْ الْمَادَّةِ الْمَذْكُورَةِ أَصْلًا
فَكَيْفَ وَجَّهَتْ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ
وَالْقَاعِدَةِ وَقَدْ تَعَرَّضَ صَاحِبُ رَدِّ الْمُحْتَارِ لِبَيَانِ سَبَبِ
تَوَجُّهِ الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعِي فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَعَدَّ تَحْلِيفَ
الْمُتَدَبِّعِينَ فِي حَالَةِ اخْتِلَافِهِمَا فِي مَقْدَارِ الثَّمَنِ أَوْ
الْمَبْيَعِ حَسْبِ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ (1778) نَظِيرًا لِذَلِكَ إِلَّا أَرَّهْ
يَرُدُّ عَلَى ذَلِكَ السُّؤَالُ الْآتِي وَهُوَ أَرَّهْ لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى
الْمُدَّعِي يَمِينٌ أَبَدًا لِلنَّصِّ الشَّارِعِ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ لَا مَسَاعَ
لِلْإِجْتِهَادِ فِي مَوْرِدِ النَّصِّ . وَقَدْ حَلَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هَذِهِ
الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي : إِذَا حَلَفَ الْغَاصِبُ فِي الْمِثَالِ
الْمَذْكُورِ عَلَى أَنْ قِيَمَتَهُ لَيْسَتْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ فَحَلِفُ
الْيَمِينِ عَلَى أَنْ قِيَمَتَهُ لَيْسَتْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ وَإِذَا حَلَفَ
فَحَلِفُ عَلَى أَنْ قِيَمَتَهُ لَيْسَتْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَيْضًا وَإِذَا
حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ فَحَلِفُ عَلَى أَنْ قِيَمَتَهُ لَيْسَتْ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ أَيْضًا
وَهَلُمَّ جَرًّا إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمَقْدَارِ الَّذِي لَا يُمكنُ أَنْ
تَكُونَ الْقِيَمَةُ أَنْقَصَ مِنْهُ عُرْفًا وَعَادَةً فَيُلْزَمُ الْغَاصِبُ بِذَلِكَ
الْمَقْدَارِ . وَيَكُونُ الْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ حِينَئِذٍ لِلْغَاصِبِ عَلَى
أَنْ الْقِيَمَةُ لَيْسَتْ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ (رَدُّ الْمُحْتَارِ) . وَإِذَا
كَانَتْ الدَّعْوَى عَلَى الْغَاصِبِ وَوَفَّعَتْ الشَّهَادَةُ عَلَى الْمِلْكِ قُبُلَاتٍ
فَلَوْ ادَّعَى الْمُدَّعِي الْغَاصِبَ فَلَمْ تَشْهَدْ الشُّهُودُ الَّتِي أَقَامَهَا
عَلَى الْغَاصِبِ بَلْ شَهِدَتْ عَلَى أَنْ الْمُدَّعِي بِهِ هُوَ مِلْكُ الْمُدَّعِي
فَقَطُّ تَقْبُلُ شَهَادَتِهِمْ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي عَلَى
الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ فِي الْمَادَّةِ (1746) (الْهِنْدِيَّةُ) وَفَتَاوَى أَبُو

السُّعُودِ فِي الرَّهْنِ) . - * * * * - دَفَعُ الْغَاصِبُ دَعْوَى الْغَاصِبِ : 1 -
 إِذَا ادَّعَى الْمُدَّعِي الْغَاصِبَ فَدَفَعَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِكَوْنِهِ
 اشْتَرَى الْمَالَ الْمَغْصُوبَ بِكَذَا قِرْشًا وَأَقَامَ كُلُّ مَنْهُمَا
 الْبَيِّنَاتِ تَرْجَحُّ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 السَّابِعِ) . 2 - لَوْ ادَّعَى الْغَاصِبُ أَنْزَمَهُ رَدَّ الْمَغْصُوبَ عَيْنًا أَوْ
 بَدَلًا وَأَعَادَهُ وَأَنْكَرَ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ ذَلِكَ فَالْقَوْلُ مَعَ
 الْيَمِينِ لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ . لَكِنْ لَوْ أَثْبَتَ الْغَاصِبُ دَفْعَهُ
 بِالْبَيِّنَاتِ قُبِلَ مِنْهُ هَذَا الدَّفْعُ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ
 السَّابِعِ) . 3 - لَوْ قَالَ الْغَاصِبُ إِنَّ الثَّوْبَ الْمَغْصُوبَ وَإِنْ كَانَ
 صَحِيحًا وَسَالِمًا حِينَ الْغَاصِبِ فَقَدْ مَزَّقَهُ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ وَهُوَ فِي
 يَدَيَّ ، وَيَضُمَّنُ الْغَاصِبُ بَعْدَ تَحْلِيلِ الْمَغْصُوبِ مِنْهُ عَلَى عَدَمِ
 التَّمْزِيقِ وَحَلْفِهِ الْيَمِينِ (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) . - *
 * * * * - ادِّعَاءُ اثْنَيْنِ الْمَغْصُوبِ : لَوْ ادَّعَى اثْنَانِ فَرَسًا فِي يَدِ
 وَاحِدٍ وَأَقَامَ أَحَدُهُمَا الْبَيِّنَاتِ عَلَى كَوْنِ ذِي الْيَدِ قَدْ غَصَبَهُ
 مِنْهُ فِي وَقْتٍ كَذَا وَأَقَامَ الثَّانِي الْبَيِّنَاتِ عَلَى كَوْنِ ذِي الْيَدِ
 قَدْ غَصَبَهُ مِنْهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ فَالْفَرَسُ
 لِمَنْ يَدَّعِي وَيُثْبِتُ غَصْبَهُ بِالنَّارِخِ الْمُتَقَدِّمِ قِيَّاسًا عَلَى
 قَوْلِ أَبِي يُونُسَ . وَلَا يَضُمَّنُ الْغَاصِبُ شَيْئًا لِلْمُدَّعَى الثَّانِي (الْهِنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ السَّابِعِ) . - * * * * - تَغْيِيبُ الْمَغْصُوبِ :
 إِذَا غُيِّبَ الْمَغْصُوبُ بَعْدَ الْغَاصِبِ يَكُونُ الْمَالُ مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ
 صَاحِبَهُ لِحَيْنِ وَجُودِهِ وَأَخَذَهُ عَيْنًا مَتَى وَجَدَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ
 بَدَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْمَغْصُوبُ مِنَ الْقَيْمِيَّاتِ وَاخْتُلِفَ فِي قِيمَتِهِ
 فَالْقَوْلُ مَعَ الْيَمِينِ لِلْغَاصِبِ ،